

**قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن الإجراءات التنظيمية لتسجيل المستلزمات الطبية المستوردة والمحلية
الحاصلة على شهادات جودة عالمية**

رئيس هيئة الدواء المصرية:

بعد الإطلاع على:

- قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥، وتعديلاته؛
- وعلى قانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية؛
- وعلى ما عرضه كلا من رئيس الإدارة المركزية للمستلزمات الطبية؛
- ولصالح العمل

(المادة الأولى)

- يُعمل بالقواعد التنظيمية المرافقة بهذا القرار في شأن الإجراءات التنظيمية لتسجيل المستلزمات الطبية المستوردة والمحلية الحاصلة على شهادات جودة عالمية، المصنفة طبقاً للتصنيف المدرج بالدليل الإرشادي المرافق.

(المادة الثانية)

- يسري هذا القرار على طلبات تسجيل المستلزمات الطبية المستوردة والمحلية الحاصلة على شهادات جودة عالمية والخاضعة لهذا القرار، وعلى كافة طلبات إعادة تسجيل المستلزمات الطبية المشار إليها، المقدمة من تاريخ صدور هذا القرار.

(المادة الثالثة)

- لا يسمح بتداول المستلزمات الطبية المستوردة والمحلية الحاصلة على شهادات جودة عالمية الخاضعة لهذا القرار الا بعد تسجيلها بهيئة الدواء المصرية طبقاً للمهل الواردة في الدليل الإرشادي المرافق.

(المادة الرابعة)

- يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه.

**رئيس
هيئة الدواء المصرية**

أ. د. تامر محمد عصام

هَيْئَةُ الدَّوَاءِ الْمِصْرِيَّةِ

تحريراً في : ٢٠٢١/٩/١٢